نصيب من لم يبين الواقف مستحقه لاصل الوقف كما نص عليه وصورة
الحادثة التي افتى فيها شيخ الاسلام علي المقدسي رحمه الله ما قولكم
رضي الله تعالى عنكم في وقف عبارته بعد تعيين الجهات الموقوفة تختص
الواقف بريع جميع الوقف المذكور ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث
الموجودين والحادثين وعلى والدته فلانة وشقيقته فلانة يقسم
بين الاخت والوالدة والاولاد على عدد روسهم ثم من بعد اولاده على
اولادهم كذلك الذكور والاناث من ولد الظهر ثم من بعدهم على اولادهم
كذلك ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك
يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على انه من توفي منهم وله ولد
اوولد ولد وان سفل من ولد الظهر خاصة انتقل نصيبه اليه ومن
توفي منهم من غير ولد ممن يستحق الدخول في هذا الوقف انتقل نصيبه
الى اخوته المشاركين له في الاستحقاق من اهل هذا الوقف فان لم يكن
له اخوة من اهل هذا الوقف انتقل نصيبه الى من هو في طبقته ... :
وذوي درجته من اهل هذا الوقف وعلى انه من توفي منهم قبل دخوله
في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا وان سفل
من ولد الظهر خاصة وآل الحال في الوقف ان لو كان المتوفى حيا موجودا
لدخل في هذا الوقف واستحق شيئا من منافعه قام ولده وان سفل
مقامه في الاستحقاق واستحق فاكان اصله يستحقه من ذلك ان لو
كان حيا موجودا فاتصل الاستحقاق في شخص يسمى ابراهيم بينه
وبين الواقف رجلان انقرضا ولا ابراهيم المذكور ولد اسمه احمد توفي
في حياته عن بنته فاطمة ثم توفي ابراهيم عن بنت ابنه فاطمة وعن
اولاد اربعة له وهم ابو البقا ومحمد وزينب وسيدة الملوك فقسم
ريع الوقف بينهم اخماسا على قول الواقف ومن مات قبل دخوله
في هذا الوقف وترك ولدا وان سفل قام مقامه في الاستحقاق ثم توفي
محمد وزينب وابو البقا عن اختهم سيدة الملوك وعن بنت اخيهم فاطمة

واقف
رجل
رجل
ابراهيم
احمد ابو البقا محمد زينب سيدة الملوك
فاطمة

فهل يقسم

فهل يقسم الريع بينهما نصفين ام تستحق فاطمة الخمس فقط والاربعة
الاخماس لعمتها سيدة الملوك وماذا حكم الله في ذلك افتونا ماجورين
اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه امين فاجاب الشيخ علي المقدسي
شيخ الاسلام رحمه الله ومن خطه نقلته الحمد لله العلي العليم الهادي
الى الصراط المستقيم قد وقعت هذه المسئلة في سالف الزمان واجاب
عنها طايفة من اعيان الفقها وفقها الاعيان وقالوا انهما في قسمة
الريع مستويان وكتبوا بذلك خطوطهم مع الاشارة الى الدليل لاعلى
وجه التفصيل وايضاح البيان وطلب من الفقير ذلك مع التامل
والامعان • وايراد الحجة والبرهان • بقدر الوسع والامكان فقال
وبالله التوفيق المستعان مع انه ليس بخلاف عبارات كتب الاوقاف
من الايهام المودي الى اختلاف الافهام والاجمال الموسع لباب الاحتمال
لكن الذي لاح للبال في توجيه ذلك المقال ان الواقف قال اولا يقسم
بين الاخت والوالدة والاولاد على عدد الروس يعني بالسوية
بينهم ثم قال من بعد اولاده على اولادهم كذلك اي على عدد الروس
يعني بالسوية ايضا وانما فسرناه بذلك لانه لم يذكر بعد ذكر
الطبقة الاولى الا قوله على عدد روسهم ثم ذكر الطبقة الثانية
وقال بعدها كذلك فيتعين رجوع الاشارة المذكورة الى ذلك القيد اعني
التسوية بينهم في القسمة ثم كرر هذا بعد في سائر الطبقات كما تراه في
السوال فاشعر بذلك ان مراده التسوية بين افراد كل طبقة حقيقية
كانت او حكمية الثاني وهو العمدة في الاستدلال قوله على ان من توفي
منهم قبل دخوله في الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا
اوولد ولد الى اخره ففيه لغظان من ادوات العموم احدهما قوله
مقام المضاف فانهم صرحوا بانه يعم كما قالوا في قوله فليحذر الذين
يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى وفرعوا عليه ما لو اوصى
لولد زيد اووقف على ولد زيد وله اولاد ذكور واناث كان للكل

لا تعالى صح